

Distr.: General
26 July 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة السادسة والستون

الجمعية العامة
الدورة السادسة والستون
البند ١١٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:
انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام**

* A/66/150.

** عملاً بالنظام الأساسي للمحكمة، طلب الأمين العام إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات إلى المحكمة من المجموعات الوطنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ولهذا لم يكن من الممكن إعداد هذه الوثيقة قبل ذلك الموعد.



أولا - مقدمة

١ - في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، تنتهي مدة ولاية أعضاء محكمة العدل الدولية الخمسة التالية أسماءهم:

السيدة شوي هانتشين (الصين)

السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)

السيد هيساشي أوادا (اليابان)

السيد برونو سيما (ألمانيا)

السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)

ولذا يتعين أن تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن خلال الدورة السادسة والستين للجمعية بانتخاب خمسة قضاة لفترة ولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٢ - وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وجّه الأمين العام المساعد المكلف بمكتب الشؤون القانونية، باسم الأمين العام، طلبا إلى المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لكي تقدم ترشيحاتها في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١. وترد الترشيحات التي جرى تسليمها قبل انقضاء ذلك الموعد والسير الذاتية للمرشحين في وثيقتين مستقلتين مقدمتين إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن (A/66/183-S/2011/453 و A/66/184-S/2011/454). وسترد قائمة المرشحين كذلك في أوراق الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخاب. والهدف من هذه المذكرة هو تبيان التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية وشرح الإجراءات المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن فيما يتعلق بالانتخاب.

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٣ - تتألف محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء التالية أسماءهم:

الرئيس:

هيساشي أوادا (اليابان)*

نائب الرئيس:

بيتر تومكا (سلوفاكيا)*

القضاة:

- عبد القادر كوروما (سيراليون)*
عون شوكت الخصاصونة (الأردن)***
برونو سيما (ألمانيا)*
روني أبراهام (فرنسا)***
كينيث كيث (نيوزيلندا)**
بيرناردو سيولفيدا - أمور (المكسيك)**
محمد بنونة (المغرب)**
ليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)**
أنطونيو أ. كانكادو ترينداد (البرازيل)***
عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)***
كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***
شوي هانتشين (الصين)*
جوان إ. دونوهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)**

* تنتهي مدة الولاية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.
** تنتهي مدة الولاية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥.
*** تنتهي مدة الولاية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

ثالثاً - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

- ٤ - يجري الانتخاب وفقاً للأحكام التالية:
- (أ) النظام الأساسي للمحكمة، لا سيما المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢؛
- (ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- (ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.
- ٥ - ويوم الانتخاب، ستقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة، بانتخاب خمسة أعضاء في المحكمة لملء المناصب الشاغرة (المادة ٨ من النظام الأساسي).
- ٦ - ووفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي، ينتخب القضاة، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص الذين يكونون على خلق رفيع وتتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة في بلادهم لتبوء أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتتطلب المادة ٩ من الناحيين ألا يراعوا تمتع الشخص المرشح للانتخاب بالمؤهلات المطلوبة فحسب، بل ينبغي أيضاً أن يكون تكوين الهيئة ككل كفيلاً بتمثيل كبرى الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم.
- ٧ - والمرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون منتخبين (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).
- ٨ - وقد درجت الأمم المتحدة باستمرار على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" على أنها أغلبية جميع الناخبين سواء صوتوا أو لم يصوتوا وسواء سُمح لهم بالتصويت أو لم يسمح لهم به. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة. ومن ثم، يشكل ٩٧ صوتاً الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة لأغراض هذه الانتخابات.
- ٩ - وفي مجلس الأمن، تشكل ثمانية أصوات الأغلبية المطلقة، ولا فرق في هذا الصدد بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).
- ١٠ - ويقتصر الانتخاب على المرشحين الذين ترد أسماءهم في أوراق الاقتراع فحسب. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن المرشحين الذين يودون انتخابهم عن طريق وضع علامة (x) قرين أسمائهم المذكورة في أوراق الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب التصويت لأكثر من خمسة مرشحين من المذكورين في ورقة الاقتراع الأولى، وإذا كانت هناك أوراق

اقتراع تالية، جاز له أن يصوت لخمسة مرشحين مطروحا منهم عدد المرشحين الذين حصلوا بالفعل على أغلبية مطلقة.

١١ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، دار نقاش إجرائي حول ما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ (المادة ٩٦ حينئذ) من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراع محدود في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية اللازمة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية العامة بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٧ وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت أن هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق مجموعة من عمليات الاقتراع غير المحدود. ولا يزال العمل بهذا القرار مستمرا حتى الآن.

١٢ - ومن ثم، وإذا أسفر الاقتراع الأول في الجمعية العامة أو مجلس الأمن عن حصول أقل من خمسة مرشحين على أغلبية مطلقة، سيجرى اقتراع ثان ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها إلى أن يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن).

١٣ - وقد شهد مجلس الأمن حالات حصل فيها مرشحون أكثر من العدد المطلوب على الأغلبية المطلقة في الاقتراع ذاته. ودرج المجلس على إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين، دون أن يخطر رئيس المجلس رئيس الجمعية العامة بالنتيجة إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين، لا أكثر، على أغلبية مطلقة في المجلس.

١٤ - وحينما يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة في إحدى الهيئتين، حينئذ فقط يقوم رئيس هذه الهيئة بإبلاغ رئيس الهيئة الأخرى بأسماء هؤلاء المرشحين الخمسة. ولا يبلغ رئيس الهيئة الثانية أعضائها بهذه الأسماء إلى أن تمنح تلك الهيئة ذاتها خمسة مرشحين الأغلبية المطلوبة من الأصوات.

١٥ - وإذا تبين، عند مضاهاة قائمتي الأسماء التي حصلت على أغلبية مطلقة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، أن عدد المرشحين الذين انتخبوا بهذا الأسلوب وفقا للفقرة ٧ أعلاه يقل عن خمسة، ستعقد الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة أيضا، في جلسة ثانية، ثم جلسة ثالثة عند الضرورة، لانتخاب مرشحين لملء باقي المناصب الشاغرة باقتراعات إضافية (المادة ١١ من النظام الأساسي)، وتضاهى النتائج مرة أخرى بعد أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين على أغلبية مطلقة في كل من الهيئتين.

١٦ - على أنه إذا بقي مقعد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الثالثة، جاز في كل وقت أن تؤلف الجمعية العامة ومجلس الأمن، بناء على طلب أيهما، لجنة وساطة مشتركة تتكون من ستة أعضاء تُعين كل هيئة منهما ثلاثة منهم. وتختار هذه اللجنة بالأغلبية المطلقة اسم واحد لكل منصب بقي شاغرا ويعرض هذا الاسم أو هذه الأسماء على الجمعية والمجلس للموافقة عليه أو عليها من كل منهما. ويجوز لهذه اللجنة، إذا اتفق بالإجماع، أن تقدم اسم شخص غير مدرج في قائمة الترشيح شريطة أن تتوافر في ذلك المرشح الشروط المطلوبة (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي).

١٧ - وإذا رأت اللجنة المشتركة أنهما لن تنجح في إتمام الانتخاب، يتولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن. وإذا تساوت أصوات القضاة، يرجح فريق القاضي الأكبر سنا (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي).